



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ : 11 شوال 1428هـ

الموافق: 22 اكتوبر 2007م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (19/2007م)

معنون لكافة الصرافات العاملة

الموضوع/ شركات الصرافة العاملة

بالإشارة إلى المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 1979م وعملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 1999م ، والأوامر الصادرة بموجبها والضوابط الخاصة بشركات الصرافة لسنة 2007م ، وفي إطار سياسة بنك السودان المركزي الرامية لتحرير وتوحيد سوق النقد الأجنبي ولتطوير أداء شركات الصرافات . فقد تقرر الآتي :

1. يجب ألا يقل رأس المال المصرح به عن 1000000 (مليون) دولار أمريكي بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية وما يعادلها بالجنيه السوداني لشركات الصرافة المنشأة بالسودان .
2. يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن 500 الف دولار أمريكي لفروع الشركات الأجنبية وما يعادلها بالجنيه السوداني لشركات الصرافة المنشأة بالسودان .
3. يجب علي شركات الصرافات الاحتفاظ بتأمين لدي بنك السودان المركزي على النحو الآتي :
 - أ. في حالة فروع الشركات الأجنبية يكون التأمين في شكل تعهد من رئاستها بالخارج يودع لدي بنك السودان المركزي قبل بدء أعمالها تلتزم بموجبه رئاسة فرع الشركة بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .
 - ب. في حالة الشركات المنشأة بالسودان يكون التأمين في حدود عشرة في المائة من رأس المال المدفوع بأي من الأشكال التالية :

- (أ) شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزي صادرة من مصرف مقبول لديه .
- (ب) وديعة بمبلغ التأمين .
- (ج) خطاب ضمان بمبلغ التأمين يكون غير قابل للإلغاء وغير مشروط ويدفع عند الطلب .

(د) شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدى بنك السودان المركزي يرفق معها تفويض لبنك السودان المركزي للتصرف فيها لأغراض التأمين .
4. على شركات الصرافة توفيق أوضاعها خلال فترة أقصاها عام من تاريخه .

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد أحمد دفع الله
التيجاني الشيخ الفكي
إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال
الإدارة العامة لتنظيم وتممية الجهاز المصرفي